

قرار رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة برقم (٢٠٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١٠/١٢ ، ٢٠١٢/١١/١٨ ،
بإقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/١٢/٦

٤٦٠٧٦

قـسـمـ

مادة (١) أولاً: يستبدل بنصوص بند "تعريف أجر الاشتراك" من المادة (٢) من الباب الأول (تمهيد وتعريف) والمادة (١/٩) من الباب الثالث (شروط العضوية) والمادة (١٢/أولاً، ثانياً، ثالثاً/ج، صدر الفقرة أ) من الباب الخامس (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

- أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا المكتسبة حتى ٢٠١١/٩/٣٠ :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تسم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٤) فقط لاغير ثم يثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا المكتسبة اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ متزايداً بالعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (شروط العضوية) :-

مادة (٩) : الاشتراكات

١- اشتراك شهري بواقع ٨,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) .

الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :

مادة (١٢) : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط

التالية :-



٤٦٠٨٦

أولاً : مكافأة الولاء :

يؤدي الصندوق للعضو مكافأة تسمى مكافأة الولاء في الأحوال وبالشروط التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو مكافأة تحسب بواقع المعدلات الآتية :

١- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة لإنشاء الصندوق وتصرف هذه المكافأة للأعضاء المؤسسين فقط .

٢- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١١/٦/٣٠ .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يسؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مكافأة تحسب بواقع المعدلات الآتية :

١- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة لإنشاء الصندوق وتصرف هذه المكافأة للأعضاء المؤسسين فقط .

٢- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١١/٦/٣٠ .

يكون الحد الأدنى لمكافأة الولاء المنصرفة وفقاً لهذا البند عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) كما يكون الحد الأقصى لها في جميع حالات الاستحقاق أربعون شهراً من ذات الأجر .

ثانياً : المزايا التأمينية

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٣/١ وحتى

٢٠١١/٦/٣٠ ويحد أدنى للميزة خمسة وخمسون شهراً من ذات الأجر بالنسبة

للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ١٩٩١/٣/١ ولا يستفيد من الحد الأدنى

للميزة الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد هذا التاريخ .



٢- شهر من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سبعة اشترك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز القلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مميزات تأمينية بواقع ما يلي :

١- شهرين ونصف الشهر من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (٢/أ) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٣/١ وحتى ٢٠١١/٦/٣٠ وبعد أدنى للميزة خمسة وخمسون شهراً من ذات الأجر .

٢- شهر من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سبعة اشترك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

ثالثاً: حالات الصرف الأخرى بالنسبة لمكافأة الولاء والمزايا التأمينية :
أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة من الجهة أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز القلي المستديم .

ثانياً: إلغاء البند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (شروط العضوية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة

